

قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعلس القطري للتخمصات المحية

أمير دولة قطر،

نحي حمد بن خليفة آل ااني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات الملاجية،

وملى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراصة الأسنان ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم مهين الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدرية ، والقوانين المعدلة له ،

وصلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساهدة ، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٩٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للصبعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة وتميين اختصاصاتها ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين المام للمجلس الأعلى للصحة ،

قررنا ما يلي :

de5(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والمهارات التائية ، المماني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للصحة.

المجلس : المجلس القطري للتخصصات الصحية .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المجلس .

التخصصات الصحية : التخصصات التي عارسها المختصون في مجالات الطب البشري ،

طب الأسنان ، الصيدلة ، المختبرات الطبية ، الهن الطبية

الساعدة ، الطب البديل .

الممارس الصنعي : الممارس للتخصصات الصحية .

dea(7)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس القطري للتخصصات الصحية " يتبع المجلس الأعلى ، الأعلى الأعلى ، ويكون مقره مدينة الدوعة .

des (7)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملي للممارسين الصحيين العاملين في مختلف الفروع الطبية في القطاعين الحكومي والخاص ، وله في سبيل تحقيق ذلك محارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلى :

١- إقرار المواصفات والشروط الخاصة باعتماد المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات ،
 كمراكز لتدريب وتأهيل الممارسين الصحيين .

- ٢- بحث منح طلبات تراخيص مزاولة المهن الصحية والطبية ، ومنح التراخيص
 عزاولتها ، وإلفائها .
- ٣- الموافقة على تشكيل لجان فنية للتقييم والتحقيق بشأن التخصصات الصحية المختلفة ، واحتماد لجان علمية طبية متخصصة تتولى تقييم شهادات الاختصاص ومعادلتها والنظر في تحديد الامتيازات ، وإجراء الامتحانات الخاصة بالتسجيل وإعادة التسجيل أو حسب الحاجة .
- 3- اعتماد أسس تقييم شهادات الاختصاصات الطبية المختلفة وتحديد الشروط اللازم توافرها لإدراج اسم المارس الصحي في سبعلات المجلس والتي تؤهله للمصول على درجة الاختصاص مستقبلاً، والإشراف عليها .
 - ٥- إقرار الامتحانات التي تمقدها اللجان العلمية والمصادقة على نتائج الامتحانات.
 - ٧- اعتماد معايير البرامج التخصصية الصبعية والإشراف عليها .
 - ٧- اعتماد معايير برامج التعليم الطبي المستمر في جميع التخصصات الصعية .
- ٨ وضع الشروط الخاصة بأخلاقيات عارسة المهن الصحية والطبية واتخاذ الإجراءات
 التي تهدف للتأكد من الالتزام بها .
- ٩- التعقيق في الشكاوى التي تقدم إلى المجلس بشأن أي من الاختصاصات الصحية
 والطبية وعارسيها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها
 - ١٠ اعتماد الخطط العامة لتدريب وتطوير الموارد البشرية الصحية.
 - ١١- التنسيق والتعاون مع المجالس الطبية التخصصية الإقليمية والعالية .
- ١٧- التماون مع المؤسسات التمليمية والأكاديية والهيئات الطبية المغتلفة لتنظيم وعقد الدورات التدريبية لجميع مزاولي المهن الصحية لتأهيلهم للاختصاص .
 - ١٣- إصدار النشرات والمطبوعات التي تحقق أهداف المجلس ومهامه.
- ١٤- التشجيع على القيام بالبحوث ونشر المقالات وإصدار المجلات والدوريات في المجال الصحى ودعمها حسب الموارد المتاحة .

١٥ حقد وحضور الندوات والمؤقرات الطبية ومتابعة تنفيذ توصياتها .

de8(3)

يتولى إدارة المجلس، مجلس إدارة يشكل من رئيس وحدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس الأعلى.

ويبغتار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية .

ويضع مجلس الإدارة نظاماً لعمله ، يتضمن كيفية ومكان انمقاده ، ومراعيد اجتماعاته ، والقراعد اللازمة لمارسة اختصاصاته .

مادة(٥)

تكون مدة مضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أضرى عائلة.

des(P)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتصريف وإدارة شؤون المجلس ، بما يعقق أهدافه ، وله بوجه خاص ما يلى :

- ١- وضم السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إصدار الهيكل التنظيمي للمجلس.
- ٣- إصدار اللوائح التنظيمية والفنية الخاصة بتنفيذ أنشطة المجلس.
 - ٤- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المجلس ، ومتابعة تتفيذها .

- ٥- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس وحسابه الختامي.
 - ٦- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح.
- ٧- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتملقة بسير الممل في المجلس ، واتخاذ
 اللازم بشأنها .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٥)، (٦) نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

des(V)

يكون للمجلس رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ويتولى نفحت إشرافه ، تصريف شؤون المجلس الإدارية والمالية والفنية ، في إطار السياسة العامة للمجلس ، وله بوجه خاص ما يلى :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس.
- ٣- اقتراح اللوائح التنظيمية و الفنية الخاصة بتنفيذ أنشطة المجلس.
 - ٤- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المجلس.
- ٥- إمداد مشروع المازنة التقديرية السنوية للمجلس وحسابه الختامي .
- ١- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة تتعلق بسير العمل في المجلس ، وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٧- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصاته.

ويجوز للبجلس دعرة الرئيس التنفيذي لحضور جلسات مجلس الإدارة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، دون أن يكون له حق التصويت .

طادة(∆) يمثل الرئيس التنفيذي المجلس أمام القضاء رفي علاقاته مع الغير .

des(P)

تتكون الموارد المالية للمجلس عايلي:

١- الاعتمادات المالية التي يخصصها له المجلس الأعلى .

٧- الإيرادات التي يحققها المجلس من عارسة أنشطته.

٣- الهبات والوصايا والتبرعات والنع.

de5(.1)

تبدأ السنة المالية للمجلس من أول أبريل ، وتنتهي في آخر مارس من كلّ عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية مارس من العام التالى .

de5(11)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون ديوان المحاسبة للمجلس الأعلى تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، لمراجعة حسابات المجلس ، ويكون له الحق في الاطلاع على دفاتر المجلس ومستنداته ، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً للمجلس الأعلى بذلك .

de3(77)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عَدْ بِنْ عُلِيْهُ آلِ النِّي أَمْرِ وَلِدٌ قَطْر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٤ / ١٤٣٤ هـ

المرافق: گاگا کا ۲۰۱۳ م